مقصد حفظ المال

والمال في الحقيقة وسيلةٌ ليس غايةً أبداً، وسيلةٌ لمصالح الدين والدنيا، وإذا ما خرج عن كونه كسبٍ حلال، وإنفاق في طريق الحلال فإنه يكون وسيلةً لشرٍ عظيمٍ في الدنيا والآخرة ، ومسلك الإنسان هوً الذي يحدد علاقته بالمال إما أن يناقض مقصود الشارع أو يوافقه .

يقول الإمام الغزالي : فالمال (مثله كمثل الحية فيها سم وترياق وفوائده ترياقه، وغوائله سمومه، فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يتحرز من شره ويستدر من خيره)

مقاصد المال ومصالحه

مصالح المال ومقاصده

أولاً : أن ينفقه المسلم على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة.

أما **العبادة** فكالحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من أهم القربات.

وأما **ما يقويه على العبادة** فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورة المعيشة، فإن هذه الحاجات إذا لم تتيسر كان القلب مصروفاً إلى تدبيرها فلا يتفرغ للدين، وما لا يتوصل إلى العبادة إلا به فهو عبادة، فأخذ الكفاية من الدنيا لأجل الاستعانة على الدين من المصالح الدنيوية .

ثانياً : ما يصرفه الإنسان على الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة والمروءة ووقاية العرض وأجرة الاستخدام.

أما الصدقة فإن ثوابها لا يخفى على أحد.

وأما المروءة: فهي ما يصرفه من المال في الضيافة، والهدايا، والإعانة ونحو ذلك وهذا من المصالح الدينية، إذ به يكسب الإخوان والأصدقاء ، وبه يكسب صفة السخاء وهو أيضاً مما يعظم الثواب

أما وقاية العرض يقصد بها بذل المال لدفع شر السفهاء والشعراء ونحوهم وقطع ألسنتهم، وأيضاً فيه منع للمغتاب من معصية الغيبة.

وأما الاستخدام فهو مهم، لأن من الأعمال التي يحتاج إليها الإنسان لتهيئة أسبابه الكثيرة، ولو تولاها بنفسه ضاعت أوقاته وتعذر عليه سلوك سبيل الآخرة بالفكر والذكر الذي هو أعلى المقامات.

ثالثاً : ما لا يصرفه إلى إنسان معين، ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر، والرباطات، والمستشفيات وغير ذلك من أنواع الخيرات.

رابعاً : الخلاص من ذل السؤال، وحقارة الفقر، والوصول إلى العز والمجد بين الناس، وكثرة الإخوان والأصدقاء والوقار، والكرامة في القلوب، فكل ذلك ما يجلبه المال من المصالح الدنيوية

مفاسد المال

أولاً : أنه يدعو إلى المعاصي فإنه يمكن منها، وفتنة السراء أعظم من فتنة الضراء، والصبر مع القدرة أشد.

ثانياً : أنه يدعو إلى التنعم بالمباحات، فينبت على التنعم جسده ولا يمكنه الصبر عنه، وذلك لا يمكن استدامته إلا بالاستعانة بالخلق والالتجاء إلى الظلمة، وذلك يدعو إلى النفاق والكذب والرياء والعداوة والبغضاء .

ثالثاً : أنه يلهي عن ذكر الله الذي هو أساس السعادة الأخروية.

مقصد حفظ المال.

ونعني بمقصد حفظ المال : حفظ أموال الأمة من الإتلاف ، ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بغير عوضٍ ، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوضٍ، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل حصول الكل بحصول جزئه .

وسائل حفظ المال

أولاً : بيان طرق التكسب المشروع والحث عليها.

حث الله تعالى على السعي في الأرض لتحصيل رزق الله ، يقول تعالى : (**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) (سورة الملك/ ١٥) .

فالعمل وسيلةٌ لاستخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضاً طريقٌ لإيجاد الثروة بمثل الاتجار وقوامة وسلامة العقل، وصحة الجسم، فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان ، ومنه الفرس والزرع والسفر لجلب الأقوات والسلع.

وقد امتن الله تعالى به فقال: ((**هو الذي يسيركم في البر والبحر**))(يونس :٢٢).
وقال: ((**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**)) (المزمل /٢٠) أما الكسب فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة، إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير، وأصول التكسب ثلاثة: الأرض- العمل- رأس المال .

ثالثاً: تحديد وجوه إنفاق المال المشروعة وتنظيم الملكيات .

فقد شرح القرآن قانون الاختصاص بالأموال في آيات المبايعات ، و الربويات، و المداينات، وقسم المواريث ، و مواجب النفقات، وقسمة الغنائم، والصدقات والمناكحات، وعرف كيفية ذلك التخصيص عند الاتهام بالاقراريات ، وبالأيمان والشهادات

رابعاً: وضع نظامٍ يحفظ أموال الأمة ويوزعها على الأفراد بالعدل، وتنظيم التعامل بين الناس على أساس العدل.

خامساً: منع وسائل الكسب التي فيها اعتداءٌ على حقوق الآخرين وظلمٌ لهم.

منع الشارع من وسائل الكسب غير المشروع كالسرقة والربا والميسر والغش والرشوة و التجارة في الخمر والخنزير، و التعامل بالربا ، واحتكار الضروريات والتلاعب بالأسعار بناءً على ما يترتب من إضرارٍ وأكلٍ لأموال الناس بالباطل وفي ذلك يقول تعالى: **((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))**

(البقرة / ١٨٨) .

كما حرم الإسلام أكل مال اليتيم، والغصب، وأخذ الوديعة باليمين الغموس وجعلها من الكبائر التي لا يجوز أن تختلف الشرائع في تحريمها

سادساً: وضع عقوبة (حد) لضمان بقاء المال عامل بناءٍ في المجتمع لا عامل هدمٍ .

كحد السرقة وحد قطع الطريق والتعازير التي تقام على من ينحرفون بالمال عن وظيفته الصحيحة ، يقول الغزالي رحمه الله : (وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها) .

سابعاً: شرع الإسلام الدفاع عن الأموال المحترمة واعتبر الموت في سبيل ذلك شهادة ، وحريم الإسراف والتبذير ، وشرع الحجر على من لا يحسن التصرف بالمال ، و أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو بالرهن، إلى غير ذلك من التعاليم والأحكام.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله